قال القرطبي رحمه الله:
"التاسعة في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم فهي في الغلام إلى البلوغ وفي الجارية إلى النكاح وذلك حق لها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز خير بين أبويه فإنه في تلك الحالة لتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات وذلك يستوي فيه الغلام والجارية وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي يريد أن يذهب بابني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت فأخذ بيد أمه وفي كتاب أبي داؤد عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به ودليلنا ما رواه أبو داؤد عن الأوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به مالم تنكح وكذا قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لايميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به قال ابن المنذر وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في إبنة حمزة للخالة من غير تخيير روى أبو داؤد عن علي قال خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وخالتها عندي والخالة أم فقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم العاشرة قال ابن المنذر وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت قلت كذا قال في كتاب الأشراف له وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لايسقط حقها من الحضانة بالتزوج وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب فقال مالك أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة وقال ابن القاسم قال مالك وبلغني ذلك عنه أنه قال الخالة أولى من الجدة أم الأب وفي قول الشافعي والنعمان أم الأب أحق من الخالة وقد قيل أن الأب أحق من الخالة وقد قيل إن الأب اولى بابنه من الجدة أم الأب قال أبو عمر وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية ثم الاخت بعد الأب ثم العمة وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه وكذلك لايرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الاب والجدة للأب أولى من الأخت والأخت اولى من العمة والعمة اولى ممن بعدها وأولى من جميع الرجال الأولياء وليس لابنة الخالة ولالإبنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحلم وقد قيل حتى يثغر وحتى تتزوج الجارية إلا أن يريد الأب نقلة سفر وأيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك وكذلك أولياء الصبي الذين يكون مآله إذا انتقلوا للاستيطان وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لاتقصر فيها الصلاة ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أن لايترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤنته سنين معلومة فإن إلتزمت ذلك لزمها فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها وقد قيل

ذلك دين يؤخذ من تركتها والاول أصح إن شاء الله تعالى كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك الحادية عشرة إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك وقال الشافعي إذا نكحت فقد انقطع حقها فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا مذهبه وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويز منداد ايضا عن مالك أنه اختلف في قوله في ذلك فقال مرة يرد إليها وقال مرة لايرد قال ابن المنذر إذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولدقلت وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه الثانية عشرة فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر له فإن تركها له من عذر كان لها أخذه وإن كانت تركته رفضا له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه الثالثة عشرة واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية فقالت طائفة لافرق بين الذمية والمسلمة وهي أحق بولدها هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك قال ابن المنذر وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول وفي إسناده مقال وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما هذا قول مالك وسوار وعبد الله بن الحسن وحكي ذلك عن الشافعي وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان أحدهما حر والآخر مملوك فقالت طائفة الحر أولى هذا قول عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك في الأب إذا كان حرا وله ولد حر والأم مملوكة إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به" (تفسير القرطبي ج 3 ص 164- 167)